على اصح الوجهين قوله وينزع وقت الانتفاع بتعذر معها يعني اذا لم يكن
الراهن الانتفاع بالمرهون عند المرتهن فله انتزاعه مدة الانتفاع قوله
واشهد منهم يعني اذا كان الراهن مشهورا بالعدالة موثوقا عند العامة
لم يكلف الاشهاد حتى ينتزع المرهون للانتفاع فان كان متهما وخاف المرتهن
ان يجحده فانه يجب على الراهن الاشهاد حتى ينتزع للانتفاع فان كان
انه لما انتزعه للانتفاع قوله وله طلب بيعه او دينه ان حل يعني اذا
حل الدين او كان مؤجلا حالا فللمرتهن ان يطلب دينه من الراهن او يطلب بيع
المرهون ليستوفي حقه من ثمنه قوله ويقدم بثمنه يعني لو حجر على الراهن
مثلا فانه يقدم المرتهن بثمن الرهن على سائر الغرما فان فضل من ثمنه شي
فللباقي الغرما قوله ويجبر فان اصر باع قاض يعني اذا امتنع الراهن عن قضا الدين
وعن بيع المرهون اجبره القاضي على احدهما فان لم يفعل باع القاضي او الحاكم
المرهون وادى المرتهن قوله ولا تصرف المرتهن يعني ليس للمرتهن في الرهن الا
حق الوثيقة فقط وجميع منافع المرهون للراهن قوله ووطؤه ولو
باذن زنا يعني فيجب على المرتهن الحد في وطي المرهونة سوا
اذن له الراهن ام لا قوله ويظن حل شبهة توجب مهرا او قيمة
ولد يعني اذا وطي المرتهن المرهونة باذن الراهن وادعا انه
ظن حل ذلك صدق بيمينه فلا الحد بل يجب عليه المهر ويكون
الولد حرا ويجب عليه قيمته يوم الانفصال فان وطيها من غير اذن الراهن وادعا
جهل التحريم نظر فان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيده
عن العلما قبل قوله بيمينه وكان حكمه ما تقدم والا فلا قوله وان فسق من

ايتمناه

من ياتمنه الحاكم يعني لكل ان يفسخ عن يده الا باذنه فلو اذن له ان يفسخه
ايتمناه لا يزاد فلكل طلب عزله يعني لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن
عند عدل ففسق او عند فاسق فازداد فسقه فلكل منهما ان يطلب عزله
ورفع يده قوله فان رد لاحدهما ضمن يعني لو رد المؤتمن الرهن الى الراهن او
الى المرتهن بغير اذن الاخر ضمن ثم ينظر فان كان باقيا انتزع ممن رد
اليه وان كان تالفا نظر فان تلف عند الراهن طولب ببدله ليكون
رهنا والقرار على الراهن وان تلف عند المرتهن فلا يخفى حكمه
قوله وهو وكيل للراهن يعني اذا اتفقا على وضع الرهن عند احد فهو وكيل
الراهن ينعزل بعزله قال في التتمة ولا ينعزل بعزل المرتهن لكن اذا
منعه عن البيع افتقر الى اذنه هذا لفظ التتمة قوله ويبيع باذنهما الاول
يعني اذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند غيرهما واذنا له ببيعه عند
المحل او شرطا ذلك في العقد فانه يكتفي بذلك الاذن في بيعه عند محل الدين
وقال العراقيون لا بد من تجديد الاذن من المرتهن لانه ربما كان
غرضه الابرا عن الدين او المهلة قوله وعلى راهنه مؤنة يعني ان مؤن
المرهون تجب على الراهن والمراد المؤن التي بها قوام المرهون كالنفقة وكسوة
العبد وعلف البهيمة والسقي والجداد في الثمرة واجرة الاصطبل والبيت للحفظ
قوله ثم بدل ان اتلف رهن يعني ان بدل المرهون الواجب بالاتلاف يصير رهنا بمنافع
الاتلاف وان كان دينا في ذمة المتلف مع انه لا يجوز رهن الدين ابتدا ولكنه
يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا قوله لا ان كذب به المرتهن يعني لو اقر
الجاني بالجناية على المرهون فصدقه الراهن وكذبه المرتهن فانه يغرم للراهن هو

العدل ح

وعرها ح

Copyright © King Saud University